

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

في تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان .

قوله وفي تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم : روايتان .

وأطلقهما في اهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المغني و الشرح و المحرر و النظم و شرح ابن منجا .

إحداهما : يحرم وهو المذهب صححه في التصحيح و جزم به في الوجيز وقدمه في الفروع .

والرواية الثانية : لا يحرم فيكره وقدمه في الرعاية و الحاويين في باب الجنائز ولم

يذكر رواية التحريم .

وذكر في الرعايتين و الحاويين رواية بعدم الكراهة فيباح وجزم به ابن عبدوس في تذكرته

.

وعنه : يجوز لمصلحة راجحة كرجاء إسلامه اختاره الشيخ تقي الدين ومعناه : اختار الآجري

وأن قول العلماء : يعاد ويعرض عليه الإسلام .

قلت : هذا هو الصواب وقد عاد النبي A صبيا يهوديا كان يخدمه وعرض عليه الأسلام فأسلم .

تقل أبو داود : أنه إن كان يريد أن يدعوه إلى الإسلام : فنعم .

وحيث قلنا : يعزيه فقد تقدم ما يقول في تعزيتهم في آخر كتاب الجنائز ويدعو بالبقاء

وكثرة المال والولد .

زاد جماعة من الأصحاب - منهم صاحب الرعايتين و الحاويين و النظم و تذكرة ابن عبدوس

وغيرهم - قاصدا كثرة الجزية .

وقد كره الإمام أحمد الدعاء بالبقاء ونحوه لكل أحد لأنه شيء فرغ منه واختاره الشيخ تقي

الدين C .

ويستعمله ابن عقيل وغيره وذكر الأصحاب هنا